

فايدع ذكر بعض الالهيان الظاهر في علم الاصل فمن كان الظاهر  
 كالتقوى فوله هذه فاعلم المذهب مع تعارض الاصل والظاهر في  
 استقفا من يجوز من العامل لبعض الرعايا كان التقوى في الظاهر  
 بها قد تدر ما ينشأ كل واحد منهما يكون له حاله التقوى والاعتماد  
 واعد اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسبب سؤلانا احد المؤمنين المتوكل على الله تعالى في العلم في حق انه  
 في حلال دعاء على اخوة في وطال السنين في بين المذبح والمراد عليه حتى  
 تحق الميراث عليه غير ما تبين في العلم في حق انه الميراث في مصلحه في حق انه  
 محق في الرجوع الميراث عليه في المراد غير ما تبين في حق انه لا ميراث في المال  
 الا اذا انفلق جسد الابن والانثى وقد ذكر في كتابه في قوله ميراث في حق انه  
 انحصونه ما كتابه الرجوع على الخاصة ما دفع في ان ميراث من العقب وقال العقب  
 لا يرجع وهو القول في ميراث من ذلك اليها في حق انه ميراث من العقب في حق انه  
 الميراث ان الرجوع الميراث عليها غير ميراث في حق انه ميراث من العقب في حق انه  
 ميراث الميراث عليه الميراث ميراث في حق انه ميراث من العقب في حق انه

ان كان  
 الميراث  
 من العقب  
 في حق انه  
 ميراث من  
 العقب في  
 حق انه

ما كان  
 ميراث  
 من العقب  
 في حق انه  
 ميراث من  
 العقب في  
 حق انه

Copyright © King Saud University